

Distr.

GENERAL

SPLOS/19

13 March 1997

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH

اجتماع الدول الأطراف



الاجتماع السادس

نيويورك، ١٤-١٥ آذار/مارس ١٩٩٧

وثائق تفويض الممثلين في الاجتماع السادس للدول الأطراف

في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

التقرير الثاني للجنة وثائق التفويض

الرئيسة: السيدة جوانا دارمانين (مالطا)

١ - عقدت لجنة وثائق التفويض جلساتها الثانية والثالثة والرابعة في ١٣ آذار/مارس ١٩٩٧.

٢ - وفي تلك الجلسات، كان معروضا على اللجنة مذكرة من الأمانة العامة مؤرخة ١٢ آذار/مارس ١٩٩٧ تتضمن معلومات إضافية عن حالة وثائق تفويض الممثلين المشتركين في الاجتماع السادس للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

٣ - وكما يلاحظ في الفقرة ١ من مذكرة الأمانة العامة، بصيغتها المنقحة شفويا خلال الجلسات الثانية والثالثة والرابعة، تلقت الأمانة العامة وثائق تفويض رسمية، صادرة عن رؤساء الدول أو الحكومات أو وزراء الخارجية أو أي شخص آخر مفوض منهم، لممثلي الدول التالية المشاركة في الاجتماع السادس للدول الأطراف وعددها ٢٧ دولة: بابوا غينيا الجديدة، بالاو، بوتسلوانا، ترينيداد وتوباغو، جزر مارشال، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جورجيا، دومينيكا، زمبابوي، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، العراق، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا-بيساو، قبرص، كوت ديفوار، كوستاريكا، كينيا، ناميبيا، التروسيج، النمسا، نيجيريا، هايتي.

٤ - وكما يلاحظ من الفقرة ٢ من مذكرة الأمانة العامة، بصيغتها المنقحة شفويا أثناء الجلسات الثانية والرابعة، أرسلت المعلومات المتعلقة بتعيين الممثلين المشتركين في الاجتماع السادس للدول الأطراف بواسطة الفاكسميلي أو في شكل رسائل أو مذكرات شفوية صادرة عن الوزارات أو البعثات الدائمة لدى

الأمم المتحدة أو عن طريق المكاتب أو السلطات الحكومية الأخرى أو عن طريق المكاتب المحلية، من الدول المشتركة التالية في الاجتماع السادس للدول الأطراف وعدها ٤ دول: الأردن، أنتيغوا وبربودا، باراغواي، بروني دار السلام، جزر القمر، جيبوتي، زائير، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سيراليون، غامبيا، كوبا، الكويت، مصر، المملكة العربية السعودية.

٥ - واقترحت الرئيسة أن تقبل اللجنة وثائق تفويض جميع الممثلين المشار إليهم في مذكرة الأمانة العامة التي تكملها المعلومات الإضافية المقدمة من الأمانة العامة أثناء الجلسات الثانية والثالثة والرابعة للجنة وثائق التفويض على أساس أن وثائق التفويض الرسمية للممثلين المشار إليهم في الفقرة ٢ من مذكرة الأمانة العامة سترسل إلى الأمانة العامة في أقرب وقت ممكن. واقترحت الرئيسة على اللجنة أن تعتمد مشروع القرار التالي:

"إن لجنة وثائق التفويض،"

"وقد فحصت وثائق تفويض الممثلين في الاجتماع السادس للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المشار إليها في الفقرتين ١ و ٢ من مذكرة الأمانة العامة المؤرخة ١٢ آذار/مارس ١٩٩٧، والتي كمّلتها المعلومات الإضافية المقدمة من الأمانة العامة أثناء الجلسات الثانية والثالثة والرابعة للجنة وثائق التفويض،

"تقبل وثائق تفويض الممثلين المعنيين."

٦ - واعتمدت اللجنة مشروع القرار دون تصويت.

٧ - واقترحت الرئيسة فيما بعد أن توصي اللجنة اجتماع الدول الأطراف باعتماد مشروع القرار التالي:

"وثائق تفويض الممثلين في الاجتماع السادس للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

"إن الاجتماع السادس للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار،"

"يوافق على تقرير لجنة وثائق التفويض."

٨ - وفي ضوء ما سلف ذكره، يقدم هذا التقرير إلى الاجتماع السادس للدول الأطراف.

توصية لجنة وثائق التفويض

- ٩ - توصي لجنة وثائق التفويض الاجتماع السادس للدول الأطراف باعتماد مشروع القرار التالي:

"وثائق تفويض الممثلين في الاجتماع السادس للدول
الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار"

"إن الاجتماع السادس للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار،

"يوافق على التقرير الثاني للجنة وثائق التفويض."

— — — — —